مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه
فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى
وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة اولا فانه اذا اعطى الاجرة
اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي
الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدا بقضاء
ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة اي من حقوق الاربعة
وانما كان قضاء الديون متاخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على
المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم
ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها اي الوصية
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة و
كانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها
مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل

اي وجب اداؤه

فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الديون فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه
الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى و
ان كانت بالزكوة التي تشابه الدين في الاجبار بالجبر على الاداء
فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس
الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين
وقد ضاقت على الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه
الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي
اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا
يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته

اي الممنوع